حكم طلاق من زال عقله

م.د. اسماء حمود يونس
Kaisex amer90@gmail.Com
المديرية العامة للتربية في بغداد/ الكرخ الاولى

الملخص

ان الاهلية هي صلاحية الشخص ليكون اهلاً لتحمل الواجبات واداء الحقوق . والتكليف الشرعي والقانوني يتعلق باهلية الشخص فالحكم يزال بازالتها وينقص بنقصانها . وزوال او نقصان الاهلية قد يكون بآفة سماوية او أرضية فالسماوية لا دخل لفعل الانسان فيها مثل الجنون والارضية مثالها شرب الخمر .

اتفق الفقهاء في عدم وقوع طلاق المجنون ولكن اختلفوا في حكم طلاق من كان في حالة سكر.الذين اوقعوا طلاقه فنظروا الى تقصيره فوقعه تعزيرا له ومن لم يوقعه نظر الى زوال عقله وعدم تكليفه .

الكلمات المفتاحية : طلاق ، ثمل ، مجنون

Abstract:

Eligibility, which is the authority of a person to be a parent to assume duties and fulfill rights. The legal and legal assignment is related to a person's competence, so the judgment is removed and deficient. The disappearance or decrease of the capacity may be a celestial or earthly whole, as the heavenly one does not involve the action of a person in it like madness, and the earthly one is like drinking wine. The fuqaha 'are unanimously agreed that the divorce of a madman does not take place, but they differed on the ruling on divorce for a person who was drunk. Those who signed his divorce looked at his negligence, so he signed it as a discrediting him, and whoever did not sign it looked at his demise and not being assigned.

Key words: divorce. drunken . Crazy

المقدمة

الحمد لله على احسانه واشكره على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام الاكملان على محمد واله.

اما بعد فان الشريعة الإسلامية شريعة مطهرة كاملة ضمنت مصالح البشرية في دنياها وأخراها ، وهي الصراط المستقيم الذي من سار عليه. ومن حاد عنه وسار في طريق آخر سواه هلك وهوى. معصومة من الباطل. بعيدة عن الجور والظلم. كفيلة بعلاج مشاكل البشرية والأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها وفلاحها. وقد وفق الله ممن اختارهم من العلماء المخلصين صفوة بذلوا جهودهم. وسخروا أقلامهم

لخدمتها وإبراز محاسنها. وشرح أحكامها. وبيان معانيها وإحاطتها بجميع شئون الناس في العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة والحكم وغير ذلك.

فالسكر ينقسم على قسمين: القسم الأول: أن يكون السكر على وجه يعذر فيه الإنسان، كأن يشرب خمراً يظنه عصيراً، أو مثلاً دس له الخمر بشيء لا يعرفه، أو غلب على أمره وخدر، كما هو الحال الموجود الآن في المخدرات أعاذنا الله منها، ومثله المخدر في العمليات الجراحية إذا أعطي مادة التخدير، فإذا كان سكره على وجه يعذر به شرعاً فاختل عقله، وحصل عنده تغييب، فحلف ووقع منه إيلاء أو طلاق أو عتق، فهذا على وجه يعذر به شرعاً.

والإجماع منعقد على أنه لا يؤاخذ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من العلماء؛ منهم الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، نقل الإجماع على أن من سكر وكان سكره على وجه يعذر به شرعاً، فإنه في هذه الحالة لو طلق لا ينجز طلاقه، ولو أعتق لا يعتق عليه عبده، ولو حصل منه إيلاء لا ينعقد إيلاؤه؛ لأن سكره على وجه يعذر به شرعاً.

أما الذي لم يزل عقله ولكنه يغطي ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر. وحشيش. وأفيون. وكوكايين. ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل، فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب، فذهب عقله وطلق امرأته فهذا الذي نحن بصدد طلاقه في بحثنا هذا الذي جاء على تمهيد وثلاث مباحث وخاتمة ،وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول / الطلاق في اللغة و الاصطلاح و تحرير محل النزاع

المبحث الثاني / حكم طلاق السكران

المبحث الثالث / ادلة كل فريق من الفقهاء ومناقشتها

الخاتمة / بيان القول الراجح مع بيان السبب

تمهيد

والأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق(الفيروز آبادي ،٢٠٠٥، ٣٣١) ، أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام (أبو زهرة ،١٩٥٨، ٣١٦) أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

ولما كانت هذه التكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسمًا على حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول الأهلية على قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تُعدُّ مناطًا ومحللاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها (مدكور ، ١٩٧٣ ، ١١٣) .

الأهلية:

وهذا يقودنا للكلام عن حالات الأهلية للإنسان، ثم عن عوارضها:

أولًا: حالات الأهلية:

تنقسم الأهلية على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلاً أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

١ – أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيرًا أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين (المحلاوي ، ٢٠٠٧ ، ٣٠٦) .

٢ – أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوافر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ (الخضري ، ١٩٦٩ ، ١٠٠) ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لوصف أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكلف لأن توصف أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أو في المعاملات أو في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل (السرخسي، ١٩٩٣ ، ٣٤٠) .

ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي:

١ – الإنسان عديم أهلية الأداء أصلًا، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبهذا ليس لهما أهلية أداء، ولا تعد التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيًّا.

٢ – الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافًا للشافعية.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملًا، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ (البقرة :٢٨٦)، وقد اختلف العلماء في وصف أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني (التفتازاني ، د.ت ، ١٥٨) .

٣– الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا، ويكون مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده (اللكنوي ، ٢٠٠٢ ، ١٥٦) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء : الاية ٦).

ثانيًا: عوارض الأهلية:

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبهذا فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه (إسماعيل ، ٢٠٠٨ ، ٢٨٦) . وهذه العوارض إما أن تكون سماوية، وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها، وأهمها الجنون
والعته والنسيان والنوم والإغماء، وإما أن تكون عوارض كسبية تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، وأهمها الجهل والسكر والسفه والخطأ والإكراه (الخضري ،١٩٦٩ ، ١٠٢).
وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ولذا تنقسم العوارض على ثلاثة أقسام:

١ – العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلًا، كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تمامًا، ولا يترتب على تصرفاته أثراً شرعياً، وتنعدم عنه التكاليف، قال رسول الله (ﷺ): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه والطبراني) والمراد رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم رفع التكليف(اللكنوي ، ٢٠٠٢ ، ١٥٦٦).

٢– العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالعته، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر أو عته فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

٣ – العوارض التي تغير بعض الأحكام، كالسفه والغفلة والدَّيْن، فإذا أصاب المكلف سفه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه (خلاف ، ١٩٨٧، ١٦١).

وقد توسع علماء الأصول في المذهب الحنفي في بيان الأهلية وأقسامها وفروعها، وما يتعلق بها من أحكام، وخصوا عوارض الأهلية أيضًا بالتفصيل، وتابعهم على ذلك أكثر الكُتَّاب المحدثين في علم الأصول، وقد اقتصرت على الخلاصة السابقة خشية الإطالة من جهة، ولتجنب التكرار في الدراسة من

جهة أخرى، فإن بحث الأهلية يدرس بتوسع في مادة المدخل الفقهي العام، وفي مادة الأحوال الشخصية، وفي مادة القانون المدني، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب المعتمدة في الأصول(المحلاوي ، ٢٠٠٧ ، ٣٠٦) .

المبحث الأول: الطلاق في اللغة و الاصطلاح و تحرير محل النزاع

تعريف الطلاق:

لغة قال ابن منظور (ابن منظور ،١٩٩٩٩ ، ٢٢٦) : "طَلاَقُ المرأَة: بينونتها عن زوجها. وامرأَة طالِق من نسوة طُلَّق وطالِقة من نسوة طَوَالِق؛ ومنه قول الأَعشى:

أَجَارَتنا بِيني فَإِنَّك طالقه كذاكِ أُمُور الناس غادٍ وطارِقَه

وطَلَّقَ الرجل امرأَته وطَلَقت هي، بالفتح، تَطْلُق طَلاقاً وطَلُقَتْ، الضم أَكثر؛ طَلاقاً وأَطْلَقَها بَعْلُها وطَلَّقها. قال الأَخفش: لا يقال طَلُقت، بالضم، ورجل مِطْلاق ومِطْلِيق وطِلِّيق وطُلَقه، على مثال

هُمَزة: كثير التَّطْلِيق للنساء. وفي حديث الحسن: إِنك رجل طِلِّيق أَي كثير طَلاق النساء، والأَجْوَد أَن يقال مِطْلاق ومِطْلِيق؛ ومنه حديث عليّ رضي الله عنه:" إِن الحسن مِطْلاق فَلا تَزوّجُوه). وطَلَّق البلادَ: تركها".

شرعا: من التعاريف التي حد بها الطلاق والتي تدخلت في بعضها الخلافات الفقهية للمذاهب المختلفة:

عند الحنفية: "هو رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا، ويوجب زوال الملك بوصف سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع" (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ٢).

عند المالكية :" هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج" (الانصاري ، ١٣٥٠ هـ ،١٨٤).

عرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج بحدثه بلا سبب فيقطع النكاح" (الشربيني ، ١٩٩٤ ،٤٥٥) .

عرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه" (الفتوحي ، ٢٠٠٠ ، ٢٢١) .

المبحث الثاني: حكم طلاق السكران

لا خلاف بين الفقهاء أن من طلق امرأته وهو عاقل بالغ مختار غير مكره أن طلاقه لازم له وكذلك اتفقوا على أن السكران إذا لم يكن عاصيا بسكره كأن يكون جاهلا بشربه أن طلاقه لا يقع (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ٣٧٨) .

واختلفوا من هو السكران فعن الشافعي رحمه الله: "أنه الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم) ، وعن المزني: "أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء" ، وبين أمه وامرأته. وقيل: الذي يفصح بما كان يحتشم منه. وقيل: الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. وعن ابن سريج وهو الأقرب: " أن الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حاله يقع عليه اسم السكر، فهو المراد بالسكران" (النووي ،٢٠٠٣ ، ٦٣) .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران على قولين :

القول الأول: أنه يقع طلاقه، وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وعلي ومعاوية و ابن عباس رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ،وسالم بن عبد الله والنخعي ، وابن سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري، وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي رحمهم الله والأصح عند الشافعية ، و زيد بن علي و الهادي و المؤيد بالله وابن حزم (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ، (الكاساني ، ١٩٨٦ ،٩٩) ، (الماوردي ،١٩٩٩ ،٢٣٦).

القول الثاني: عدم وقوع طلاقه، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابنه ،وروية عن ابن عباس ،رضى الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح وقول طاووس و يحيى بن سعيد الأنصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور رحمهم الله والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني ورواية عند المالكية واختاره بن عبد البر منهم ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها وصرح برجوعه إليها وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية الطحاوي وأبو الحسن الكرخي و الامامية والزيدية (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ، (الكاساني ، ١٩٨٦ ،٩٩) ، (الشوكاني ، ١٩٨٨ ، ٤٠٢) .

المبحث الثالث: ادلة كل فريق من الفقهاء ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول

أولا/ المنقول :

١-الكتاب:

دليل الوصف في قوله تعالى: :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : الاية ٤٣).

وجه الدلالة : انه إن كان خطابا له في حال سكره فهو نص على أنه مكلف ، وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره ؛ لأنه لا يقال: إذا جننت فلا تفعل كذا(الزيلعي ، ١٣١٣هـ ، ١٩٦)، (الماوردي ،١٩٩٩ ،٢٣٦).

عدم الاتفاق:

أ- ان خطابه يحمل على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي، وأنه نهي عن السكر من أجل الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٠) .

ب- انه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه(ابن حزم ، د.ت ، ١٩٤).

ج- قوله في آخر الآية ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾يدل على أن السكران يقول مالا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول (الجويني ، ٢٠٠٧ ، ١٦٩) .

رد عليه : نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا رجلا منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى وقد كانوا قاموا إلى الصلاة عالمين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم، والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة، فأتوا بها ولكنهم قالوا ما لا يعلمون (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ١٦٦) .

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (سورة البقرة الآية ٢٢٩ و الآية ٢٣٠)

وجه الدلالة : ان لفظ الطلاق عام يشمل سكران وغيره فلم تفرق بينهما(السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦)، (الكاساني ، ١٩٨٦ ،٩٩) .

عدم الاتفاق: ان العموم قد خصص بالأدلة أخرى التي سيذكرها المانعون.

٢- السنة :

أ-عن صفوان بن عمران الطائي قال : أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ)) (لاقيلولة أي لا رجوع) (الجوزجاني ،١٩٨٢، ٣١٤).

ب-عن أبي هريرةﷺ قال: قال ﷺ :"كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ" (الترمذي ، ١٩٧٥ ، ٤٨٧).

وجه الدلالة : إن الطلاق لا رجوع فيه وكله يقع إلا طلاق المعتوه (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ، (الكاساني ، ١٩٨٦ ،٩٩) ،(الماوردي ،١٩٩٩ ،٢٢٨).

عدم الاتفاق:

أ- انه حديث ضعيف كما سبق بيان ذلك.

ب- على فرض صحته فان المعتوه يشمل السكران بجامع عدم الإدراك وزوال العقل (الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٢٨٠)، (ابن حزم ، د.ت ، ٤٧٥) .

الاجابة عنه : إن هناك فرق بين المعتوه والسكران فالأول قد زال عقله ليس بإرادته معذور أما السكران فقد زال عقله بإرادته وقد موزور ولذلك في الصلاة ترفع عن المعتوه ولا ترفع عن السكران إنما يقضي (النووي ، د.ت ، ٦٤).

الرد عليه : إن زوال العقل لا فرق فيه إن كان بمعصية أم غيرها بدليل من كسر ساقه متعمد صلى جالسا ومن ضربت بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ومن ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ٣٧٩) ، (النووي ، د.ت ، ٦٤).

الاجابة عنه :

أ- إن السكر يلتذ به وعنده من كمال المسرة فلذلك عوقب ببقية التكاليف وكسر الرجل لا يلتذ به (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٢).

ب- إن الكاسر لرجله يقعد في الصلاة لكون القيام له بدل وهو القعود ففترقا في الحكم(الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٢٨٠) .

الرد عليه : بان المرأة إذا ضربت بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ولا بدل.

٣- الآثار :

أ- أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فقد روي أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر رضي الله عنه بذلك ، فأجاز شهادة النسوة ، وأثبت عليه الطلاق (ابن أبي شيبة ، ١٤٠٩ هـ،٧٤) .

ب-عن سعيد بن المسيب: " أن معاوية ﷺ أجاز طلاق السكران" (الصنعاني ، ١٤٠٣ هـ ،٨٣).

ج- عن ابن عباس ﷺ انه قال : " طلاق سكران جائز "(ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ٣٧٩) .

د_ عن علي ﷺ انه قال : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (البخاري، ١٤٢٢ هـ ، ٤٦) ".

هـ- عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار إنهما سؤلا عن طلاق السكران فقالا :" إذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به (البيهقي ، ٢٠٠٣ ، ٧٦).

و- إن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّكِئٌ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: " إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ

عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحد منهم (الماوردي ،١٩٩٩، ٢٣٦).

الاعتراض عليه :

أ- إنه اثر ذي سند ضعيف (ابن حزم ، د.ت ، ٢١١) .

ب- إن اصل الحديث ليس فيه هذه الزيادة فهو في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال : (انَّ النبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ "، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: " فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) (مسلم ، ١٣٧٤ هـ ، ١٣٣٠) .

ج- إنه قد خالفهم صحابة آخرون منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فالمسالة ليست محل اتفاق بينهم (الشوكاني ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٨٠) .

ثانيا / المعقول :

١- إذا ثبت إنه مخاطب فإن غفلته عن نفسه لما كانت بسبب معصية ، ولا يستحق به التخفيف، لم يكن ذلك عذرا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه (القدوري ، ٢٠٠٦،٤٩٣٢).

الاعتراض عليه : إنه لا يصح أن يقال بأن غفلته هنا بسبب المعصية ، وذلك سبب للتشديد عليه لا للتخفيف ، لأن السكران لو ارتد لم تصح ردته بالاتفاق ، ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته ، ولو اعتبر هذا المعنى ؛ لحكم بصحة ردته (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ، (الكاساني ، ١٩٨٦ ،٩٩).

ألاجابة عنه :

أ- إن الردة تتعلق بالاعتقاد والسكران في الطلاق يعتقد والطلاق يتعلق بالقول دون الاعتقاد (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ، (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٣)، (الزيلعي ،١٣١٣هـ ، ١٩٦) .

ب- إن شرط زوال العقل في حق الردة يقتضي بقاء الإسلام أم اعتبار بقاءه يقتضي زوال الإسلام فيرجح جانب البقاء ولذلك يحكم بإسلام الكافر بالإكراه على الإسلام ولا يحكم بكفر المسلم إذا كفر بالإكراه (الكاساني ، ١٩٨٦ ،١٠٠).

٢- إن إيقاع الطلاق عقوبة له (النووي ، د.ت ، ٦٢).

الاعتراض عليه : إن الحد عقوبة، وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالطلاق والتفريق بين الزوجين (ابن حزم ، د.ت ، ٤٧٤) .

٣- إن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه لإلزامه بجنايته (الشوكاني ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٨٠) ، (النووي ، د.ت ، ٦٤).

ألاجابة عنه :

إلزامه بجناياته، فمحل نزاع لا محل وفاق ذكر ابن القيم ان البعض قد فرق بين أقواله وأفعاله ، فأقواله ملغاة وأفعاله معتبرة لسببين :

١/ إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك.

٢/ إن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر بخلاف أقواله، فإن صح هذان الفرقان، بطل الإلحاق، وإن لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة (ابن القيم، ١٩٩٤ ، ١٩٣) .

<u>أدلة أصحاب القول الثاني</u>

اولا / المنقول :

١- الكتاب :

قوله تعالى: :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء: الآية : ٤٣) .

وجه الدلالة : انه سبحانه جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول (الشوكاني ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٨٠) ، (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ١٦٦) ، (النووي ، د.ت ، ٦٣).

٢- السنة :

أ- حديث ماعز بن مالك، فإنه لما جاء الى النبي ﷺ وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا (مسلم ، ١٣٧٤ هـ ، ١٣٢١) .

وجه الدلالة : إن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون (الشوكاني ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٧٧) ، (النووي ، د.ت ، ٦٣).

ب–ما ورد في قصة حمزة رضي الله عنه لما عقر بعيري علي ﷺ فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فيه النظر وصوبه وهو سكران، وقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص النبي ﷺ على عقبيه (البخاري، ١٤٢٢ هـ ، ٨٢) وفي لفظ " فنظر الى وجهه ثم قال حمزة : هل انتم الا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ ان قد ثمل (البخاري، ١٤٢٢ هـ ، ٨٢).

وجه الدلالة : إن هذا القول لو قاله غير لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة(الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٤٠٢)، (ابن حزم ، د.ت ، ٤٧٦) ، (النووي ، د.ت ، ٦٤).

الاعتراض عليه :

أ– إن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد فكان معذورا في قوله غير مؤاخذ به (الخطابي ، ١٩٣٢ ، ٢٦) ،(الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٢٨٠).

ب– إننا مقرون انه لم يعلم ما يقول لكنه كان يفهم الكلام الموجه له فقد فهم كلام غنته قينة وهو سكران: ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء

وعرف البعيرين وهو في غاية سكره (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ١٦٦).

٣– الآثار:

أ– ما صح عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال:(ليس لمجنون ولا سكران طلاق) (البخاري، ١٤٢٢ هـ ، ٤٥) .

ب–قال: عطاء رحمه الله : " طلاق السكران لا يجوز" (ابن حزم ، د.ت ، ٤٧٣).

ج–صح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد (الجوزجاني ،١٩٨٢، ٣١٠).

وجه الدلالة : إن الآثار تدل دلالة واضحة على عدم وقوع طلاق السكران (ابن القيم ، ١٩٩٤ ، ١٩١).

ثانيا / المعقول :

١– إنه ليس للسكران قصد صحيح ، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ؛ ولهذا لا يصح من الصبي ، والمجنون، ولأن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم ، فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه ، ثم طلاق النائم لا يقع ، فطلاق السكران ، أولى (السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦) ،(الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٢٨٠).

الاعتراض عليه : إن السكران يخالف النائم ؛ لأن النوم يمنعه من العمل، والسكر لا يمنعه من العمل مع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية،(الشوكاني ، ١٩٩٣ ، ٢٨٠).

٢- إن زوال العقل بشرب الخمر كزواله بشرب البنج فإن لم يقع الطلاق في أحد الموضعين كذلك الآخر(السرخسي ، ١٩٩٣ ، ١٧٦)، (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ٣٧٨)، (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٣).

الاعتراض عليه : إنه بالسكر لا يزول عقله إنما يعجز عن استعماله ؛ لغلبة السرور عليه، بخلاف البنج ، فإن غفلته ليست بسبب هو معصية ولا تلذذ به ، وما يعتريه نوع مرض لا أن يكون سكرا حقيقة ، فيكون بمنزلة الإغماء (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ٣٧٨)، (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٣).

٣- إن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، وأن من لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، ولو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم خمر وهم لا يقولون به (ابن القيم ، ١٩٩٤ ، ١٩٣)،

الاعتراض عليه : إن العبرة فيه زوال التكليف، وسقوط الحد عنه والقصاص والسكران بخلاف ذلك (القدوري ، ٢٠٠٦ ،٤٩٣٣).

الخاتمة

القول الراجح مع بيان السبب

والذي يبدو لي والله اعلم ان الراجح في هذه المسألة هو التفريق بين أحوال السكران، فإن كان له بعض العقل الذي يعي به ما يقول، وقصد الطلاق من غير غضب ونحوه، فإن طلاقه يقع، لأن له القدرة العقلية الكافية للتصرف، ولو صح حمل القول الأول على هذا لانتفى الخلاف، لاتفاق أصحاب القول الثاني على أن من بقي معه من عقله ما يدرك به ويصح معه القصد صح طلاقه.

فان زال عقله بالكامل فرقنا بين أقواله وأفعاله فيقع ما كان من فعله لما ذكرته في ما سبق ولا يقع ما كان من قوله فطلاقه لا يقع لما يأتي :

١/ لزوم تضييق دائرة الطلاق ما أمكن.

٢/ إن كلام الفقهاء يشعر إن غاية ما لديهم من حجة هو كون يقع الطلاق عقوبة له لأنهم اتفقوا انه لو شربه من غير قصدا كالجاهل أو المخطأ فان طلاقه لا يقع وهذا غير دقيق من وجوه ثلاث :

الوجه الأول / أن يقاع الطلاق سوف يكون فيه عقوبة له ولزوجته واولاده فتظلم به الزوجة والأولاد.

الوجه الثاني/ قد جعل الشارع للسكر عقوبته الخاصة به فلمَ نضيف عقوبة جديدة له.

الوجه الثالث / انه قد يتوب السكران ويصلح حاله ونكون نحن قد فرقنا بينه وبين زوجه .

الوجه الرابع / ولان طلاقه بمنزلة النائم ولأنه لا قصد له وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال مضار كزواله بالبنج وغيره من المباحات.

الوجه الخامس/ اذا كان السكران لم يصحح اقراره فعُلم ان اقوالهُ باطلة كاقوال المجنون .

الوجه السادس / ان الاجماع منعقد على ان من شروط التكليف العقل وان من لا يعقل ما يقول فليس بمكلف .

المصادر

١. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد العبسي، مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٩٠/٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣. ابن تيمية، ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ٣٠٤/٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٤. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ٤٧١/٩، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٥. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٢/٣، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤.
٦. ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت ٤٢٠/٣؛ الرازي، محمد بن ابي بكر (١٩٩٩)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
٧. ابن قدامة، موفق الدين ، المغنى ، دار عالم الكتب، ١٩٩٧.
٨. أبو زهرة، محمد ، أصول الفقه، دار الفكر العربي ، ١٩٥٨.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه ، ج٧ ، دار طوق النجاة – ط١ ،١٤٢٢هـ.

١٠. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ .

١١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية، ١٩٧٥ .

١٢. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ، (د.ت).

١٣. الجوزجاني ، أبو عثمان سعيد بن منصور ،سنن سعيد بن منصور ، الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى،ج١ ، ١٩٨٢م.

١٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف ، دار المنهاج الطبعة الأولى –ج١٤ ،٢٠٠٧م .

١٥. الخضري ، محمد بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٩.

١٦. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن ، المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٩٣٢ م.

١٧. خلاف ، عبد الوهاب ،علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، ١٩٨٧.

١٨. الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ١٣١٣هـ .

١٩. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة.

٢٠. السرخسي، أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد ، ١٩٩٣.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ،١٩٩٣.

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٣. الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٤. شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر ، دار ابن حزم ،٢٠٠٨.

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم الطبعة، ١٩٨٨.

٢٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الاوطار –ج٦ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ هـ .

٢٨. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، المصنف، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٢٩. عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمين الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠. الفتوحي ، محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات في جمع المقنع ، مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٠.

٣١. القدوري ، أحمد بن حمدان أبو الحسين ، دار السلام، القاهرة ، ج٦، ٢٠٠٦.

٣٢. الكاساني، ابو بكر بن مسعود بن أحمدن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٩/٣، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هت/ ١٩٨٦م.

٣٣. اللكنوي ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢.

٣٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٩.

٣٥. المحلاوي، محمد عبد الرحمن ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، المكتبة المكية – الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

٣٦. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٣٧. مدكور ، محمد سلام ، المدخل الى الفقه الإسلامي ، دار الكتب الحديث ،١٩٧٣.

٣٨. مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٤ هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، ج١٧ ، دار الفكر ، د.ت .

٤٠. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن ،روضة الطالبين، دار عالم الكتب – الرياض ، ٢٠٠٣ .